

البرهان في أصول الفقه

ما يكال ويوزن فهو موضوع مختلق باتفاق المحدثين .

784 - وإذا قال من لم يزد على الأشياء الستة لو كان تحريم التفاضل في كل مطعوم لكان ذكر الطعام أوجز وأوقع وأعم وأجمع فذكره أصنافا مخصوصة يشعر بقصر الحكم عليها . فيقال لهؤلاء لا ينفع ما ذكرتموه مع صحة النهي عن بيع الطعام بالطعام وليس في ذكر بعض الأطعمة ما يتضمن تخصيص اللفظ العام في الطعام إذ الألقاب لا مفهوم لها وقد ذكرنا في أثناء الكلام وجهها وأوضحنا أنه لا يمتنع حمل ذكر الشارع لها على إبانة اطراد تحريم الربا في جميع ما يطعم مع انقسامه إلى القوت وغيره . فتبين قطعاً أن الربا يجري في كل مطعوم للخبر الوارد فيه وهو وارد في النقدين للنص فيهما .

وسبيل المسئول في المسألتين أن يذكر الحكم ويتمسك بالخبر ويحوج الخصم إذا حاول إزالة الظاهر إلى دليل فإذا ابتدر إلى ذكر طريقة في القياس نتبعها بالنقض . وهذا جرى معترضا في الكلام .

785 - وقد عاد بنا الكلام إلى أن ما استشهد به من منع ربط حكم بعلمتين من تخاوض العلماء في علة الربا باطل في مسلك الأصول فإننا أوضحنا أن ما استشهدوا به مما لا يعلل عندنا . والكلام في التفصيل مع منع أصل التعليل فاسد حايده عن المقصد . ثم لا يمتنع لو قيل بتعليل الربا أن يجمع القايسون في أصل معين على اتحاد العلة